

Distr.: Limited  
23 December 2005  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١ - الموافقة على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣ ٧٩٨ ٩١٢ ٥٠٠ دولار من

دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:



الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول	
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٧٤ ٨١٣,٥
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٥٨٦ ٧٧٦,٢
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٦١ ٥٨٩,٧</b>
الجزء الثاني	
الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٤٣٢ ٠٢٦,٩
٤ - نزع السلاح	٢٠ ٣٨١,١
٥ - عمليات حفظ السلام	٩٤ ٠٩١,٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٩٠٦,٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥٥٢ ٤٠٥,٨</b>
الجزء الثالث	
العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٣٤ ٩٥٦,٩
٨ - الشؤون القانونية	٤٢ ٢٨٩,٤
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٧ ٢٤٦,٣</b>
الجزء الرابع	
التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٩٣٠,٩
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٥ ٠٥٦,٨
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٠ ٧٩١,٩
١٢ - التجارة والتنمية	١١١ ٠٩١,٦
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٢٥ ٩١٥,٨
١٤ - البيئة	١١ ٩٧٧,١
١٥ - المستوطنات البشرية	١٧ ٨٦٤,٥
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية	٣١ ٥٢٧,٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣٧٢ ١٥٦,٤</b>
الجزء الخامس	
التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٠٦ ٠١١,٤
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٧١ ٨٥٨,١
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٤ ١٧٦,٧
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٤ ٦٣٠,٤
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٣ ٤١٦,٩

الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٥ ٦٢٢,٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٢٥ ٧١٥,٥</b>
الجزء السادس	
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٣ - حقوق الإنسان	٨٣ ٠٨٨,٤
٢٤ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	٦٤ ٦٤٥,٢
٢٥ - اللاجئين الفلسطينيين	٣٥ ١٨٤,٨
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٦ ١٤٠,٥
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٠٩ ٠٥٨,٩</b>
الجزء السابع	
الإعلام	
٢٧ - الإعلام	١٧٧ ٣٠٢,٥
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٧٧ ٣٠٢,٥</b>
الجزء الثامن	
خدمات الدعم المشتركة	
٢٨ - خدمات الدعم الإداري والمركزي	٥١١ ٣٧٥,٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥١١ ٣٧٥,٨</b>
الجزء التاسع	
الرقابة الداخلية	
٢٩ - الرقابة الداخلية	٣١ ٣٣٠,١
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣١ ٣٣٠,١</b>
الجزء العاشر	
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ١٧٨,٨
٣١ - لمصروفات الخاصة	٩٢ ٧٩٨,٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٠٣ ٩٧٦,٨</b>
الجزء الحادي عشر	
النفقات الرأسمالية	
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٧٤ ٨٤١,٣
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٤ ٨٤١,٣</b>
الجزء الثاني عشر	
السلامة والأمن	
٣٣ - السلامة والأمن	١٩٠ ١٣١,٤
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٩٠ ١٣١,٤</b>
الجزء الثالث عشر	
حساب التنمية	
٣٤ - حساب التنمية	١٣ ٩٥٤,١
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٣ ٩٥٤,١</b>

الباب	المبلغ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الجزء الرابع عشر	
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٩٧ ٨٢٧,٩
٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣٩٧ ٨٢٧,٩</b>
<b>المجموع</b>	<b>٣ ٧٩٨ ٩١٢,٥</b>

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تبلغ ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ٣ ٧٩٩ مليون دولار. وتصل النفقات المتوقعة خلال عام ٢٠٠٦ إلى ١ ٨٩٩ مليون دولار. وستمكن ميزانية فترة السنتين من إجراء تحديد كامل للأنصبة المقررة على جميع الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٦، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ويؤذن للأمين العام، مع الالتزام بالإجراءات المتبعة بشأن التحديد السنوي للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، بالإنفاق من شريحة أولى، لا تتجاوز ٩٥٠ مليون دولار، كإجراء استثنائي. وبغية ضمان توافر الموارد لتنفيذ البرامج، ستتصرف الجمعية العامة بناء على طلب يقدمه الأمين العام، في الوقت المناسب، لإنفاق الأموال المتبقية.

٤ - يتم التصرف بصافي الاعتماد الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية كوحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٥ - بالإضافة إلى المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يُعتمد مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٥٥ ٤٢٧ دولار على النحو التالي:

المبلغ	باب الإيرادات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٤٠١ ٧٣٤,٨	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٠ ٨٦٧,٠	٢ - الإيرادات العامة
٤ ٧٥٣,٤	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
<b>٤٢٧ ٣٥٥,٢</b>	<b>المجموع</b>

٢ - أن تقيّد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات مرآب السيارات (الكراج) وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

### تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة،

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١ - تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ٢٥٠ ٤٥٦ ٨٩٩ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٩١٢ ٣٧٩٨ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٧ ٦٢٦ ٧٠٠ دولار وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٤٥/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للبتدين ١-٣ و ٢-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٢ ٢٤٢ ٧٠٠ دولار، المتأتي من مبلغ ٢٠٠ ٨١٠ ١٢ دولار، وهو صافي نصف الإيرادات المقدرة عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بموجب القرار بآء أعلاه، زائدا مبلغ ٩ ٤٣٢ ٥٠٠ دولار وهو الزيادة في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ١ ٩٢٤ ٨٤٠ ٢٥٠ دولارا، وهو الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٢١٨ ٢٤٢ ١٠٠ دولار ويتألف من:

(أ) مبلغ ٢٠٠ ٨٦٧ ٢٠٠ دولار، أي نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) مبلغ ١٧ ٣٧٤ ٧٠٠ دولار، وهو الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٤٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٤٥/٦٠ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(١) ST/SGB/2003/7.